[322] 10 - باب ان من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة (14918) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز بن عبد ا، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من احرم من دون الميقات (1) الذي وقته رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فأصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2)، عن حماد مثله (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 11 - باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه (14919) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد ا بن علي

_____ الباب 10 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 54 / 165. (1) في نسخة: الوقت (هامش المخطوط). (2) " عن ابن أبى عمير ": ليس في الكافي. (3) الكافي 4: 322 / 7. (4) تقدم في الاحاديث 1، 2، 3 من الباب 9 من هذه الابواب. (5) يأتي في الاحاديث 3، 5، 6 من الباب 11 من هذه الابواب. الباب 11 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 198 / 903، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. (*)
